جرائم التعدي الواقعة على المال الأسرة بالسرقة في القانون الجزائري

Assault crimes against family property theft in Algerian law

أسود ياسين

المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تموشنت (الجزائر).toufik.khadidja82@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2020/03/20 تاريخ القبول:2020/05/10 تاريخ النشر:2020/06/01

ملخص:

إن القوانين الجزائرية على غرار التشريعات الوضعية المقارنة اهتمت بنظام الأسرة و يأتي في مقدمتها الدستور الذي نص في المادة 58 منه على أن الأسرة تحظى بحماية الدولة و المجتمع، كما تضمن كل من قانون الأسرة و قانون الحالة المدنية و القانون المدني قواعد لتنظيم و بناء الأسرة، أما قانون العقوبات فقد تضمن القواعد التي تكفل حماية الأسرة و تضمن احترام كافة حقوق أفرادها و معاقبة كل من يتعدى على هذه الحقوق أو يخل بما يلزمه من واجبات كما رتب المشرع الجزائري في إطار العلاقات الأسرية مجموعة من الحقوق و الواجبات التي يجب مراعاتها ضمانا لاستمرار هذه العلاقات، ومن بين هذه الواجبات واجب الزوج في الإنفاق على أسرته، و هذا الواجب يفرضه الوازع الأخلاقي و الاجتماعي قبل أن تفرضه المادة 37 و المواد من 74 إلى 77 من قانون الأسرة.

الكلمات المفتاحية: الجريمة ،الأسرة،المال ،الأفراد،عقوبة.

Abstract:

Algerian laws, like the comparative statutory legislation, concerned the family system, foremost among which is the constitution, which stipulates in Article 58 of it that the family enjoys the protection of the state and society, and the family law, civil status law, and civil law also contain rules for organizing and building the family. As for the penal code, the rules

guaranteeing the protection of the family and ensuring respect for all the rights of its members and punishing anyone who infringes on these rights or violating the duties required by it, as the Algerian legislator has arranged within the framework of family relations, have included a set of rights and duties that must be observed in order to ensure the continuation of these relations. And among these duties is the husband's duty to spend on his family, and this duty is imposed by moral and social reason before it is imposed by Article 37 and Articles 74 to 77 of the Family Law.
Keywords: Crime, family, money**,** Individuals**,** penalty

مقدمة:

حظيت الأسرة باهتمام خاص في جلّ الشرائع السماوية والقوانين الوضعية، باعتبارها الخلية الأساسية في المجتمع واللبنة الأساسية لتطوره وتماسكه وصلاحه وعلى هذا الأساس حرصت التشريعات على إرساء قواعد خاصة لتنظيم العلاقات بين أفراد الأسرة الذين تجمع بينهم صلة الزوجية والقرابة وهذا حفاظا على قيامها وتماسكها وتقرير أحكام لحماية الأسرة من الأفعال التي تمس بكيانها واستقرارها، وعلى هذا الأساس ذهب البعض إلى القول بضرورة منح الأسرة الشخصية القانونية لتستفيد من الحماية والخصائص التي يتمتع بها الشخص المعنوي.

إن القوانين الجزائرية على غرار التشريعات الوضعية المقارنة اهتمت بنظام الأسرة ويأتي في مقدمتها الدستور الذي نص في المادة 58 منه على أن الأسرة تحظى بحماية الدولة والمجتمع، كما تضمن كل من قانون الأسرة وقانون الحالة المدنية والقانون المدني قواعد لتنظيم وبناء الأسرة، أما قانون العقوبات فقد تضمن القواعد التي تكفل حماية الأسرة وتضمن احترام كافة حقوق أفرادها ومعاقبة كل من يتعدى على هذه الحقوق أو يخل بما يلزمه من واجبات.

وباعتبار أن الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع فتماسكها من تماسك المجتمع وتشتتها من تشتته لذلك كان الاهتمام كبيرا بهذه الأخيرة أزواجا، أبناءا، أجدادا، وأحفادا، و بما يحصل داخلها

من جرائم واقعة على نظامها وعن ضوابط حمايتها وعن الجرائم المتعلقة بالاعتداء على أموال داخلها.

ومن خلال ما تقدم يمكننا أن نتساءل عن كيفية حماية المشرع الجزائري لأموال الأسرة من الإعتداء عليها في قانون العقوبات؟ وهل وضع قيودا لمتابعة مرتكبي الجرائم الواقعة على أموال الأسرة؟ وهل أخضع الجاني لنفس العقوبات المقررة في جرائم المال العادية أم قرر له إعفاءات خاصة؟ وهل صفح الضحية يضع حدا للمتابعة في جميع جرائم المال الواقعة على الأسرة؟ وهذا ما سيتم الإجابة عليه من خلال دراسة السرقة بين الأفراد في المبحث الأول وفي المبحث الثاني جريمة إخفاء الأشياء المسروقة.

المبحث الأول: السرقة بين أفراد الأسرة

عرفت المادة 350 من قانون العقوبات السرقة كما يلي: "كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا"، ومن هذا التعريف يتبين أن جريمة السرقة تقوم على ثلاثة أركان وهي فعل الاختلاس وهو الركن المادي – محل الجريمة و يتمثل في شيء منقول مملوك للغير، والقصد الجنائي وهو الركن المعنوي للجريمة.[1]

ولم يحدد القانون معنى الاختلاس (Soustraction) وهو الركن الأساسي في جريمة السرقة الذي يختلف من فعل الاختلاس (Détournement) المكون لجنحة خيانة الأمانة كما سيأتي بيانه. وفي غياب صريح يتفق الفقه والقضاء على أن الاختلاس في جريمة السرقة هو الاستيلاء على شيء بغير رضا مالكه أو حائزه.

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال، الجزء الأول، دار هومة، الطبعة الثامنة 2008، ص 259.

ولقد تطور مفهوم الاختلاس فلم يعد محصورا في الاستيلاء على الشيء، إذ أصبح من المسلم به اليوم أن تسليم الشيء لا ينفي الاختلاس.

يقوم الاختلاس على عنصرين: عنصر مادي وهو الاستيلاء على الحيازة، وعنصر معنوي وهو عدم رضا مالك الشيء أو حائزه عن الفعل، ويتحقق الاختلاس ينقل الشيء أو نزعه من حيازة المجني عليه وإدخاله في حيازة الجاني دون علم المجني عليه وبغير رضاه، وهذا يقتضي أن يقوم الجاني بحركة مادية يتم بها نقل الشيء إلى حيازته مهما كانت الطريقة المستعملة سواء النزع أو السلب أو الخطف أو النقل أو أية طريقة أخرى.

وكل ما يشترط هو أن يقع الاستيلاء على الشيء بفعل الجاني، ولكن ليس من الضروري أن يكون بيده، فيعد سارقا الشخص الذي يدرب كلبا على السرقة أو الذي يستعمل آلة لارتكاب السرقة.

ويشترط أيضا لكي يعد الفاعل سارقا أن ينتقل الشيء إلى حيازته، أما إذا أعدمه في مكانه فالفعل يعد إتلافا وليس اختلاسا، ولكن لا يلزم أن يحتفظ الجاني بالشيء في حوزته، فقد يتخلى عن حيازته لآخر وقد يستهلكه كذلك في الحال إذا كان من المأكولات و المشروبات.[2]

أما العنصر الثاني المتمثل في فقدان الرضا، فالفقهاء أجمعوا على أن السرقة تعني أخذ المال أو انتزاعه أو نقله أو إخراجه من حيازة مالكه أو من له سلطة عليه بدون رضائه، فلا جريمة و لا سرقة إذا لم يحصل ذلك، فلا يقوم الاختلاس إلا إذا توفر العنصر المادي و المعنوي و الذي يتمثل في عدم رضاء مالك الشيء أو حائزه عن الفعل الذي وقع.[3]

---

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 260.

[3] محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية 1990، ص 116، 117.

وأما عن محل الجريمة، فبالرجوع إلى نص المادة 350 من قانون العقوبات يجب أن تقع السرقة على شيء غير مملوك للجاني، و يجب أن يكون محل السرقة شيئا. لا يقع الاختلاس إلا على شيء، فلا يقع الاختلاس على الإنسان الذي لا يكون محلا للسرقة، بل للحجز أو القبض التعسفي أو للخطف، وكل شيء قابل أن يكون محل سرقة، كما يستفاد ذلك من القضاء الفرنسي الذي يصلح تطبيقه عندنا نظرا لتطابق التشريعين بشأن هذه المسألة.

وهكذا قضي بأن الشيك الذي يقتضي تحصيله إمضاء المستفيد يصلح محلا للسرقة، كما تصلح الرسالة محلا للسرقة سواء وصلت إلى المرسل إليه فأصبحت بذلك ملكا له، أو لم تصله فبقيت ملكا لصاحبها وتصلح أيضا أوراق الامتحان شهادة البكالوريا وكافة الوثائق الأخرى، ولا يهم إن كان الشيء غير مشروع، فمن الجائز أن تنصب السرقة على المخدرات.[4]

ويجب أن يكون محل السرقة مالا منقولا، والمال هو كل شيء قابل للتملك الخاص وتكون له قيمة.

فالاختلاس لا يقع إلا على الأشياء، فالإنسان لا يمكن أن يكون محلا للسرقة، ويجب أن يكون هذا المال منقولا لاستحالة سرقة العقار و بعدم نقله، و يعتبر المنقول كل شيء في الإمكان نقله من جهة أخرى.[5]

وعن القصد الجنائي، فتعتبر السرقة من الجرائم العمدية، فهي تستلزم ابتداء توافر القصد الجنائي العام الذي يتمثل في علم الجاني وقت الفعل اتجاه إرادته الحرة و إدراكه السليم بجميع أركانه الجرمية،[6] ومما لاشك فيه أن جريمة السرقة تقتضي توافر قصد جنائي عام، أما القصد الجنائي الخاص فهو محل نظر، فالقصد الجنائي العام يتمثل في انصراف إرادة الداني إلى تحقيق الجريمة بجميع أركانها

[4] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 267.

[5] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 121.

[6] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 124.

مع علمه بأن القانون يعاقب على ذلك وعليه يشترط في السرقة أن يكون الجاني مدركا بأن الشيء محل السرقة ملكا لغيره وأن تكون لدية إرادة التصرف بدون رضا المالك، و تأسيسا على ذلك، ينفي الغلط في الواقع توافر القصد الجنائي، وهكذا قضي في فرنسا بعدم قيام السرقة في حق من أخذ عند مغادرته المطعم معطفا خطأ معتقدا أنه معطفه لنشابه المعطفين، ولا في حق من اعتقد صادقا أن مالك الشيء راض عن الفعل أو التنازل عن الشيء.[7]

المطلب الأول: السرقة بين الأصول و الفروع و الأزواج.

إن القرابة المباشرة هي التي تربط بين أشخاص يجمعهم أصل شترك، يكون أحدهم أصلا أو فرعا للآخر كقرابة الابن لأبيه والحفيد لجده، لأن الأب أصل لابنه و الابن فرعه لأبيه، وتحسب درجة هذه القرابة باعتبار كل فرع درجة عند الصعود للأصل بدون أن يحسب هذا الأخير، فالابن قريب لأبيه من الدرجة الأولى و الحفيد قريب لجده من الدرجة الثانية.

وقرابة الحواشي هي التي تربط بين أشخاص يجمعهم أصل مشترك دون أن يكون أحدهم أصلا وفرعا للآخر كالقرابة التي تربط الأخ بأخته وابن العم بعمه، ولحساب هذه القرابة تعد الدرجات صعودا من الفرع للأصل المشترك، فيحسب كل فرع درجة ثم نزولا من هذا الأصل المشترك على الفرع احتساب كل فرع درجة، وبناء على ذلك فإن الأخ قريب لأخته من الدرجة الثانية و ابن العم قريب لابن عمه من الدرجة الرابعة.

أم قرابة المصاهرة فهي التي تنشأ عن الزواج و تقوم بين أحد الزوجين و أقارب الزوجين و أقارب الزوج الآخر.[8]

---

[7] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 276.

[8] محمد لبيب شنب، مبادئ القانون، دار النهضة العربية،طبعة 1970، ص 175. نقلا عن د. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 296.

وتتبع التشريعات الحديثة فيما يتعلق بالسرقات التي تحصل بين الأقارب ثلاثة أساليب مختلفة:

– بعضها يقرر عدم العقاب أو الإعفاء من العقاب مهما كانت درجة القرابة بين السارق و الضحية.

– وبعضها يعلق تحريك الدعوى العمومية على شكوى الشخص المضرور كما هو الحال في القانون المصري[9]، لا تجوز محاكمة من يرتكب سرقة إضرارا بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعه إلا بناء على طلب المجني عليه، و للمجني عليه أن يتنازل عن دعواه بذلك في أية مرحلة كانت عليها، كما له أن يوقف تنفيذ الحكم النهائي على الجاني في أي وقت شاء.[10]

وبعضها يتبع الأسلوب الأول أو الثاني بحسب ما إذا كانت القرابة التي تربط السارق بالمجني عليه قرابة مباشرة أو قرابة حواشي أو أصهار، وتبعا لدرجة هذه القرابة القانون الجزائري والبعض الآخر يحصر الإعفاء منن العقاب في السرقة المرتكبة من قبل الأصول إضرارا بالفروع كالقانون التونسي.

الفرع الأول: أركان الجريمة

البند الأول: فعل الاختلاس:

لم يحدد القانون معنى الاختلاس و هو الركن الأساسي في جريمة السرقة، كما هو كل فعل يقوم به الجاني و يؤدي إلى الأخذ و الاستيلاء.

الاختلاس هو كل فعل يقوم به الجاني و يؤدي إلى اغتيال وأخذ أو الاستيلاء عن مال الغير أو أي شيء منقول مملوك للغير بدون علم أو رضاء صاحب أو حائز هذا الشيء، وهنا يقصد

[9] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 296.

[10] رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموال وفقا لآخر التعديلات و أحدث الأحكام، دار الفكر العربي، طبعة 1984، ص 407.

بفقدان الرضا أي الأخذ بالإكراه دون موافقة الشخص صاحب الشيء الذي هو ملك له يأخذ الشيء دون علمه أو رضاه.[11]

ويقوم الاختلاس على عنصرين: عنصر مادي وهو الاستيلاء على الحيازة و عنصر معنوي هو عدم رضا مالك الشيء أو حائزه عن الفعل.

أولا: الاستيلاء على الشيء: و يتحقق الاختلاس بالاستيلاء على الشيء أي بنقل الشيء أو نزعه من حيازة المجني عليه و إدخاله في حيازة الجاني، و هذا يقتضي أن يقوم الجاني بحركة مادية يتم بها نقل الشيء إلى حيازته مهما كانت الطريقة المستعملة سواء النزع والسلب أو الخطف والنقل أو أية طريقة أخرى.

وكل كما يشترط هو أن يقع الاستيلاء على الشيء فعل الجاني، ولكن ليس من الضروري أن يكون بيده فيعد سارقا الشخص الذي يدرب كلبا على السرقة أو الذي يستعمل آلة لارتكاب السرقة.

ثانيا: عدم رضا المالك أو الحائز على الاختلاس: لا يكفي لتوافر ركن الاختلاس أن تخرج حيازة الشيء من حائزه أو مالكه إلى الغير، وإنما يشترط أن يتم ذلك بدون رضا المجني عليه ولا يهم بعد ذلك إن وقع الاستيلاء على الشيء خلسة أو بمعرفة المجني عليه.

فإذا وقع برضائه فلا توجد جريمة السرقة لانتفاء ركن الاختلاس، لأن مالك الشيء أو حائزه يكون قد رضي بالتخلي أو التنازل عن حيازة الشيء، فلم تنزع منه قسرا.[12]

الفرع الثاني: محل الجريمة.

---

[11] محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية 1990، ص 116، 117.

[12] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال، الجزء الأول، دار هومة، الطبعة الرابعة 2006، ص 254، 255.

أولا: لا يقع الاختلاس إلا على شيء، فلا يقع الاختلاس على الإنسان الذي لا يكون محلا للسرقة بل للحجز أو القبض التعسفي أو للخطف، وكل شيء قابل أن يكون محل سرقة، كما يستفاد ذلك من القضاء الفرنسي الذي يصلح تطبيقه عندنا نظرا لتطابق التشريعين بشأن هذه المسألة، وهكذا قضي بأن الشيك الذي يقتضي تحصيله إمضاء المستفيد يصلح محلا للسرقة، كما تصلح الرسالة محلا للسرقة سواء وصلت إلى المرسل إليه فأصبح بذلك ملكا له أو لم تصله فبقيت ملكا لصاحبها، وتصلح أيضا أوراق شهادة البكالوريا وكافة الوثائق الأخرى، ولا يهم إن كان الشيء غير مشروع، فمن الجائز أن تنصب السرقة على المخدرات.

ثانيا: يجب أن يكون محل السرقة منقولا حتى إذا لم يرد هذا الشرط صراحة. فالسرقة لا تقع على العقارات لعدم قابليتها للنقل من مكانها، و يعتبر منقولا في القانون الجزائي كل مال يمكن نقله من مكان إلى آخر، و هذا يختلف عن معنى المنقول في القانون المدني.

وبهذا المفهوم فضلا عن المنقولات بطبيعتها تعتبر منقولات العقارات بالتخصيص كآلات الزراعة والماشية التابعة للأرض الزراعية والآلات الصناعية في المصانع، وكذلك الحال بالنسبة للعقارات بالاتصال متى فصلت عن المال الثابت كالنوافذ وأبواب المنازل والأشجار والمحاصيل الزراعية و الأحجار المتنوعة من الأرض و الرمال المنتزعة من الشواطئ.[13]

ثالثا: يجب أن يكون محل السرقة مالا مملوكا للغير: يجب أن يكون محل السرقة مالا غير مملوك للسارق وقت الاختلاس، و أن يكون هذا المال مملوكا للغير وقت السرقة أيضا.

الفرع الثالث: القصد الجنائي.

[13] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 256، 257.

تقتضي جريمة السرقة توافر القصد الجنائي، يستخلص ذلك من نص المادة 350 باللغة الفرنسية الذي عرفت السرقة على أنها (Soustraction frauduleuse)، أما النص باللغة العربية فهو لا يتضمن مثل هته الإشارة، مما لاشك فيه أن جريمة السرقة تقتضي توافر قصد جنائي عام.[14]

القصد الجنائي العام: يتمثل القصد الجنائي العام في جريمة السرقة في انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق الجريمة بجميع أركانها مع علمه بأن القانون يعاقب على ذلك، وعليه يشترط في السرقة أن يكون الجاني مدركا بأن الشيء محل السرقة ملكا للغير وأن تكون لديه إرادة التصرف بدون رضا المالك، وتأسيسا على ذلك ينفي الغلط في الواقع توافر القصد الجنائي، وهكذا قضي في فرنسا بعدم قيام السرقة في حق من أخذ عند مغارته المطعم معطف غيره خطأ معتقدا أنه معطفه لنشابه المعطفين ولا في حق من اعتقد صادقا أن مالك الشيء راضي عن الفعل أو التنازل عن الشيء.[15]

الفرع الرابع: تقييد المتابعة و العذر المعفي لجريمة السرقة بين الأصول والفروع و الأزواج

أجازت المادة 52 من قانون العقوبات في حالات محددة في القانون على سبيل الحصر إعفاء المتهم من العقوبة رغم قيامه بالجريمة و هو ما يسمى بنظام الإعفاء من العقوبة.

وهو نظام يمحو المسؤولية القانونية عن الجاني رغم ثبوت إدانته، ومن ثم يعفى الجاني من العقاب ليس بسبب انعدام الخطأ وإنما باعتبارات وثيقة الصلة بالسياسة الجنائية وبالمنفعة الاجتماعية، وهذا ما يميز الإعفاء من العقوبة عن موانع المسؤولية الذي تكون فيه الإرادة الإجرامية للجاني منعدمة لعدم قدرته على الإدراك والاختيار، فلا يسال ولا يعاقب لانعدام الخطأ الجزائي كما في حالتي الجنون أو الإكراه على ارتكاب جريمة.[16]

---

[14] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 265.

[15] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 266.

[16] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الطبعة السادسة 2008، ص 278، 279.

فتتبع التشريعات الحديثة فيما يتعلق بالسرقات التي تحصل بين الأقارب ثلاثة أساليب مختلفة:

– بعضها يقرر الإعفاء من العقاب مهما كانت درجة القرابة بين السارق و الضحية.

– وبعضها يعلق تحريك الدعوى العمومية على شكوى الشخص المضرور كما هو الحال في القانون المصري.

– وبعضها يتبع الأسلوب الأول أو الثاني بحسب ما إذا كانت القرابة التي تربط السارق بالمجني عليه قرابة مباشرة أو قرابة حواشي أو أصهار، وتبعا لدرجة هذه القرابة كالقانون الجزائري.

– والبعض الآخر يحصر الإعفاء من العقاب في السرقة المرتكبة من قبل الأصول ضررا بالفروع كالقانون التونسي.[17]

أ. حالات الإعفاء:

نصت المادة 368 على أن لا عقوبة على السرقة في ثلاث حالات و هي التي يرتكبها:

– الزوج إضرارا بالزوج الآخر.

– الأصل إضرارا بالفرع.

– الفرع إضرارا بالأصل.

وهذا الإعفاء من النظام العام، بحيث يتعين على القاضي إثارته من تلقاء نفسه إذا لم يثره الأطراف.

يكون الحكم بالإعفاء من العقوبة و ليس بالبراءة، لأن المشرع استعمل مصطلح "لا يعاقب على ..." وليس "لا جريمة".

[17] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 282، 283.

أما في فرنسا فالحكم يكون بعدم قبول الدعوى الجزائية و ليس بالإعفاء من العقوبة كون المشرع استعمل مصطلح "لا يتابع".

ولقد قضي في فرنسا أن الإعفاء لا ينصرف إلى الجرائم المرتبكة قبل الزواج، كما لا ينصرف أيضا إلى الجرائم المرتكبة بعد الطلاق، كما يستفيد منه الأرمل بالنسبة للأشياء التي كانت ملكا للزوجة التي وافتها المنية.

وهذه الأحكام يصلح تطبيقها عندنا نظرا لتقارب التشريعين الفرنسي و الجزائري بشأن هذه المسألة.

و الجدير بالذكر أن لا أثر للإعفاء على التعويضات المدنية التي تبقى مستحقة للمجني عليه يطلبها من الجاني أمام المحكمة التي تبث المسائل المدنية.

وتختلف التشريعات في النتائج التي ترتبها على قيام القرابة.

– بعضها يرتب على القرابة إعفاء الجاني من العقوبة، كما هو الحال في القانون المصري،[18] "حيث أن المحكمة بما لها من حق التقدير اعتبرت أن الزوجة أقدمت على سرقة أغراض زوجها وأعفتها من العقاب، ولأن إعفاء الزوجة من سرقة اعتبرتها المحكمة ثابتة لا يشمل المتدخل أو الشريك بالسرقة".[19]

– وبعضها يرتب عليها عدم المتابعة، كما هو الحال في التشريع الفرنسي.

– وفي حين رتب عليها المشرع الجزائري نتيجة يمتزج فيها انعدام المسؤولية الجزائية بقوله: "لا يعاقب ..." بالفعل المبرر بقوله: "لا يعاقب على السرقة ..." وليس: "لا يعاقب مرتكب السرقة"، أي أن عدم العقاب يخص الجريمة وليس مرتكب الجريمة، وهي نتيجة وحيدة من نوعها لا نجد لها مثيلا في أحكام قانون العقوبات الأخرى.

---

[18] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 283، 284.

[19] فؤاد طاهر، جرائم السرقة، اغتصاب العقار في ضوء الاجتهاد، المؤسسة الحديثة، سنة 2000، ص 124.

وفي هذا الصدد نسجل بعض التحفظات بأن إعفاء السرقة بين الأزواج من العقوبة، فإذا كان لمثل هذا الإعفاء ما يبرره في التشريع الفرنسي اعتبارا لشيوعية الأموال بين الزوجين في هذا البث، فليس له مبرر في التشريع الجزائري الذي يحكمه نظام فصل أموال الزوجين و من ثم كان أنسب لو علق المشرع المتابعة الجزائية على شكوى الزوج المضرور حفاظا على مصلحة الأسرة بدلا من إقرار الإعفاء من العقوبة، وهو المسلك الذي سلكه المشرع المصري.

ب. أثر الإعفاء من العقوبة على المستخدمين الآخرين في السرقة:

لا يستفيد الإعفاء الفاعلون الآخرون و المحرضون، و هكذا قضي في فرنسا بمعاقبة من ساهم كفاعل أصلي مساعد في السرقة التي ارتكبها الزوج إضرارا بزوجته.

أما شريك الزوج أو الزوجة، فلا يعاقب على أساس أن الاشتراك يقتضي فعلا رئيسيا معاقبا عليه، في حين أن الفعل الرئيسي أي السرقة المرتكبة من قبل الزوج أو الزوجة غير معاقب، وهذا الحكم يصلح تطبيقه عندنا نظرا لتطابق التشريعين الفرنسي والجزائري بشأن هذه المسألة.

كما لا يستفيد الفاعل الأصلي من الإعفاء إذا كان الشريك يدخل ضمن حالات الإعفاء المقررة في المادة 368، ولا يستفيد من الإعفاء مرتكبو جريمة الإخفاء، وفي حالة السرقة مع حمل السلاح بدون رخصة، بشأن الجاني المستفيد من الإعفاء المقرر في المادة 368 من أجل جنحة حمل سلاح بدون رخصة.

*** قيد المتابعة الجزائية:**

الأصل في تحريك الدعوى العمومية و رفعها و مباشرتها أنه من اختصاص النيابة العامة، فتنص المادة 01/29 إ.ج: "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون". إلا أن القانون لم يطلق يد النيابة بصفة مطلقة خالية من كل قيد، فيقيدها أحيانا من حيث سلطتها في تحريك الدعوى العمومية، فيغل يدها لحين رفع القيد عنها بتقديم الشكوى أو الطلب أو الإذن.

وهي قيود لا تتعلق إلا بحق النيابة العامة في المبادرة باتخاذ الإجراء الأول وهو تحريك الدعوى العمومية، فتطلق يدها في متابعة بقية الإجراءات التي تتطلبها الدعوى العمومية التي أقامتها بمجرد رفع القيد هذا من جهة، ومن جهة أخرى أنها قيود يترك أمر تقديرها للمجني عليه أو الجهة التي خولها القانون الحق في رفع القيد بتقديم شكوى أو طلب أو إذن وتنحصر هذه الصلاحية فقط في عدم إعطاء الضوء الأخضر للنيابة لإطلاق يدها في الإجراءات ولا يتعداه بعد ذلك عند رفع القيد بتقديم الشكوى أو الطلب أو الإذن في المشاركة في إجراءات مباشرة الدعوى.

إن الشكوى حق مقرر للمجني عليه دون غيره من الأشخاص وهو شرط واضح من نص المادة 369 من قانون العقوبات: "لا يجوز اتخاذ الإجراءات الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناء على شكوى الشخص المضرور" فالشخص المضرور إذن هو صاحب الحق المحمي قانونا و الذي وقع عليه الاعتداء فأهدره أو عرضه للخطر، وللمجني عليه أن يوكل توكيلا خاصا لا ينصرف لغير هذا الغرض، وأن يكون لاحقا لارتكاب الجريمة التي تخضع فيها النيابة لقيد الشكوى، لأن الحق في الشكوى ينشأ بوقوع الجريمة و بالتالي لا ينشأ الحق في التوكيل إلا بعد ارتكاب الجريمة.[20]

المبحث الثاني: جريمة إخفاء الأشياء المسروقة

إن جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من السرقة أصبحت اليوم تشكل خطرا على أموال الناس نفسها، بل من الممكن أن يقول المرء أنه لولا وجود أشخاص يمارسون عمليات إخفاء الأشياء المسروقة أو المتحصلة من السرقة لما وجد سارقون أو على الأقل لما تشجع السارقون على ارتكاب أعمال السرقة، لأن استلام الأشياء المسروقة من السارق أو إخفائها أو شرائها بثمن بخس أو لإعادة

[20] عبد الله أوهايبة، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، طبعة 2005، ص 95، 96، 97، 98، 99.

المتاجرة فيها سرا أو علنا يشكل أكثر ضمان للتستر على الجريمة وإفلات المجرم من العقاب وتشجيعه على العودة إلى ارتكاب الجريمة مرات متكررة دون خوف ولا وجل.

ويبدو عليه أنه من الأفضل أن نقسم الحديث عن هذا الموضوع إلى مطلبين نتحدث في الأول عن أركان الجريمة وفي الثاني عن المتابعة و الجزاء.

المطلب الأول: أركان الجريمة.

يمكن أن نقول[21] بأن جريمة إخفاء المسروقات الواقعة من أحد الأصول على أحد الفروع أو من أحد الفروع على أحد أصوله أو من أحد الزوجين على أموال الزوج الآخر، يشترط لقيامها توفر العناصر التالية:

1. عنصر الإخفاء المادي:

إن أول عنصر يتبادر إلى الذهن بأن القانون يتطلب توفره لقيام جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة في جناية أو جنحة السرقة هو العنصر المادي، وهو عنصر يتمثل في أن يقوم قريب السارق أبوه أو أمه أو جده أو جدته ... استلام الأشياء المسروقة من السارق نفسه مباشرة أو من وسيط بينهما ويعمل على إخفائها و وضعها في مكان سري لا يطلع عليه الناس وذلك من أجل مساعدة المتهم على إخفاء جسم الجريمة و الإفلات من العقاب أو من أجل أن يحصل هو على منفعة شخصية من الشيء المسروق، وما قلناه عن السارق عندما يكون الشخص الذي يباشر عملية الإخفاء أحد أبويه أو أحد أجداده يصدق هو نفسه عندما يكون السارق أحد الأبوين أو الجدين و الشخص الذي يباشر عملية الإخفاء هو أحد فروع ابنه أو ابنته أو أحد أحفاده، وينطبق كذلك عندما يكون أحد القائمين بعملية الإخفاء زوجا للسارق.

2. عنصر العلم أو النية الجرمية:

[21] عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، ص 115.

أما ثاني عنصر يشترط القانون توفره لقيام جريمة الإخفاء هو أن يكون الشخص الذي يقوم بعملية إخفاء الحاجات المسروقة المتحصلة من جناية أو جنحة يعلم أن الشيء الذي عمل على إخفاءه و وضعه في مكان سري يتعذر على الناس وعلى المسروق له أن يراه أو يتعرف عليه، وأن يكون على علم مسبق بأن هذه الأشياء ليست ملكا لمن قدمها له لإخفائها و إنما هي مسروقة من مال الغير أو أن يكون على الأقل في إمكانه أن يعلم بأن ما أخفاه مسروق أو مشكوك في أنه مسروق ومع ذلك يتجرأ ويغامر فيستلمه من السارق ويخفيه أو يكون قد اشتراه من السارق بثمن يقل كثيرا عن قيمته الحقيقية، وهذه كلها تعتبر قرائن قوية على علم مخفي الأشياء أو شاريها بأنا متحصلة من جريمة السرقة.

3. عنصر كون الشيء المخفي مسروق:

و أما ثالث عنصر يشترط القانون توفره لقيام هذه الجريمة فهو عنصر كون الشيء شيئا مسروقا، أي متحصلا من جناية أو جنحة من الجرائم المتعلقة بالسرقة وهو عنصر يعتبر مكملا لعنصر العلم أو القصد الجرمي، بحيث يمكن القول بأن اشتراط أن تكون الأشياء المخفاة متحصلة من إحدى جرائم السرقة ذات الوصف الجنائي أو الجنحي، واشتراط أن يكون المخفي عالما أو في إمكانه أن يعلم بأن الأشياء المتحصلة من هذه الجريمة هي نفس الأشياء المقدمة إليه أو المعروفة عليه لإخفائها هما شرطان أو عنصران متلازمان لقيام جريمة الإخفاء بين الأقارب والأزواج، ولكن إذا ثبت أن أحد الأصول أو أحد الفروع أو أحد أزواج أخفى شيئا للآخر ولم يثبت أن هذا الشيء المخفي مسروقا أو متحصلا من جناية أو جنحة من الجرائم الواقعة من أحد الأقارب أو الأزواج والمخفاة أيضا من أحد الأقارب أو الأزواج فلا جريمة ولا عقاب.

4. عنصر القرابة أو الزوجية:

آخر عنصر من العناصر التي تشرط القانون توافرها لقيام جريمة الإخفاء التي ورد بشأنها نص المادة 387 والمضاف إليها أحكام المادة 389 من قانون العقوبات، يشترط كذلك توافر

عنصر القرابة بين مرتكب جناية أو جنحة السرقة وبين الشخص الذي قام بعملية إخفاء الأشياء المتحصلة من هذه الجناية أو الجنحة أو توفر عنصر الرابطة الزوجية بين مرتكب جريمة السرقة من الزوجين وبين الزوج الذي قام بعملية الإخفاء أي عنصر القرابة مهما كان سواء كان الأصهار أو الحواشي،[22] وإذا كنا نقصد بكلمة الأصول أولئك الآباء والأمهات والأجداد والجدات الشرعيين، فإننا نقصد بكلمة الفروع أولئك الأبناء والبنات وأبنائهم وبناتهم المنحدرين من أصلابهم بطريق شرعي وفقا لطريق إثبات النسب في قانون الأسرة، ولهذا حتى تكتمل أو تجتمع كافة العناصر المطلوبة لقيام جريمة الإخفاء، بحيث أن يكون الفعل المادي متعلقا بسرقة واقعة بين أحد الأقارب الذكورين أعلاه أو بين أحد الزوجين وذات وصف جنائي أو جنحة، أو أن يكون الشخص المتهم بارتكاب جريمة إخفاء أشياء متحصلة من جناية أو جنحة يعلم جيدا أن هذه الأشياء التي أخفاها ناتجة عن جريمة السرقة، وأن يثبت كذلك قيام صلة الأبوة أو البنوة الشرعية أو قيام الرابطة الزوجية.

وتخلف عنصر واحد على الأقل من هذه العناصر يهدم أساس قيام الجريمة ويؤدي إلى تعطيل تطبيق المادتين 387 و389 من قانون العقوبات كمادتين متكاملتين وتتمم إحداهما تطبيق الأخرى.

وخلاصة القول هو أنه إذا كانت جريمة إخفاء المسروقات قد أسندت على أحد الفروع أو الأصول أو أحد الأزواج الوارد ذكرهم في المادة 368،[23] فإن على المحكمة بعد إدانتهم أن تقضي بإعفائهم من العقوبة المقررة قانونا وتحكم عليهم بالتعويض وبرد الأشياء عند الاقتضاء، وإذا كانت تهمة جريمة الإخفاء قد أسندت إلى أحد الأقرباء أو الحواشي أو الأصهار الوارد ذكرهم في المادة 369، فإن النيابة العامة لا يمكن ولا يجوز لها أن تباشر الدعوى إلا بناء على طلب من الشخص

[22] المادتين 387، 389 من قانون العقوبات.

[23] المواد 368، 387، 388 من قانون العقوبات.

المضرور من الجريمة، وإذا تنازل هذا الشخص وسحب شكواه، فإن تنازله أو سحبه للشكوى يوقف سلطة وكيل الجمهورية في متابعة الإجراءات ويترتب عنه وضع حد نهائي للإجراءات المتبعة بشأن جريمة إخفاء المسروقات، أما إذا كانت جريمة الإخفاء قد أسندت إلى أشخاص آخرين ممن لم يرد ذكرهم في المادة 368 ولا في الفقرة الأولى من المادة من قانون العقوبات، فإن العقوبات المقررة قانونا و المنصوص عليها في المادتين 387 و 388 المتعلقتين بمرتكبي جريمة الإخفاء تطبق على كل الأشخاص الآخرين الذين يكونون قد أخفوا أو استعملوا كل أو بعض الأشياء المتحصلة من السرقة لمصالحهم الخاصة أو الشخصية والذين لم تكن تربطهم بالمتهم بالسرقة أي قرابة أصول أو فروع و لا أية علاقة زوجية، كما أنهم لا يجوز أن يستفيدوا من الامتيازات المتعلقة بتوفر شرط تقديم الشكوى لإمكانية متابعتهم ومباشرة الدعوى العامة ضدهم.

المطلب الثاني: المتابعة و الجزاء.

لقد وضع قانون العقوبات الجزائري قاعدة لمعاقبة المخفي يهدف من ورائها إلى محاربة كل أنواع السرقة غبر المباشرة و ردع كل شخص يساعد السارق أو يشجعه أو يخفي مسروقاته، وكذا نص المادة 387 منه على أن: "كل من أخفى أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة، سواء في مجموعتها أو في جزء منها وهو عالم بذلك يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر و بالغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج ويجوز أن تجاوز الغرامة عشرين ألف حتى تصل إلى ضعف قيمة الأشياء المخفاة ...".

غير أن المادة 389 بعدها قد جاءت بقواعد مغايرة لها ومختلفة عنها، فتضمنت قيد على سلطة النيابة العامة في تحريك و مباشرة الدعوى العامة المتعلقة بجريمة إخفاء المسروقات المتحصلة من الجناية أو الجنحة المرتكبة من أحد الأصول ضد أموال أحد الفروع أو العكس، أو المرتكبة من أحد الزوجين ضد أموال الزوج الآخر، كما منحت المتهمين في جريمة الإخفاء بين الأقارب أو الأزواج

نفس الإعفاءات المنصوص عليها في المادة 369 السابق ذكرها، وفي نفس المعنى،[24] كانت المادة 369 قد نصت على: "أن تطبق الإعفاءات و القيود الخاصة بمباشرة الدعوى العامة المقررة بالمادتين 368 و 369 على جنحة الإخفاء المنصوص عليها في المادة 387"، وبذلك تكون المادة 369 بهذه قد منحت السارقين ومخفي المسروقات من الأقارب والأزواج امتيازات خاصة لا تشمل غيرهم من السارقين والمخفين للمسروقات ممن لا تربطهم بالضحايا علاقة القرابة و رابطة الأزواج، و تتمثل هذه الامتيازات في القيود التي وضعها القانون على سلطة وكيل الدول في عدم ممارسة وتحريك الدعوى العامة إلا بناء على طلب مقدم من الشخص المضرور في كل شكوى ضد سارق أو ضد مخفي المسروقات.[25]

وتتمثل كذلك في منح الضحية حق الصفح عن قريبه أو زوجه بالتنازل عن الشكوى والتراجع عنها بغرض تمكين المتهم من الاستفادة من وقف إجراءات المتابعة التي يجب على النيابة العامة أو وكيل الدولة توقيف هذه الإجراءات حالا بمجرد الحصول على التنازل عن الشكوى مباشرة، مع الملاحظة أن التنازل عن الشكوى يحدث أثره فورا ولا يجوز التراجع عنه بأي حال من الأحوال.

الخاتمة:

المشرع الجزائري حرص على حماية أموال الأسرة من الاعتداء عليها سواء من أفراد العائلة أو خارجها فلقد أحاط السرقة التي تقع بين أفراد الأسرة الواحدة بحماية خاصة من حيث تحريك الدعوى العمومية فهي معلقة على الشكوى وكذلك الإعفاء من العقوبة فيما يخص السرقة التي تقع بين الأصول إضرارا بالفروع أو الفروع إضرارا بالأزواج وكذلك الأزواج بينهم، وهذا كله حكمة من

[24] عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، ص 114، 115.

[25] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 115.

المشرع للمحافظة على الروابط الروحية والأخلاقية داخل الأسرة، أما فيما يخص جريمة عدم دفع النفقة فهنا الحال يتغير وذلك حرصا من المشرع على حق المرأة المطلقة والأطفال المحضونين من أجل سلامة جسمهم وكرامتهم وأخلاقهم من الانحرافات فمن واجب الزوج الطلق أن ينفق على أولاده المحضونين وفي حالة عدم دفعها عمدا لمدة شهرين متتاليين تقوم الجريمة ويعاقب عليها، كما يمكن للمطلقة الضحية أن تصفح عن المتهم بعد دفع النفقة المستحقة ويضع ذلك حدا للمتابعة، وأما عن جريمة الاستيلاء على عن طريق الغش على كامل أو جزء من التركة قبل قسمتها، وهذا حفاظا على المال الشائع بين الورثة واستقرار الحياة داخل الأسرة بعد موت مورثهم.

ومع هذه المواد القانونية المنصوص عليها في قانون العقوبات التي تجرم وتحمي أموال الأسرة من الضياع أو التعدي إلى أنه حبذ لو أدرج المشرع الإعتداء على حقوق المؤلف المتوفي ضمن قانون العقوبات وذلك من أجل للم شمل النصوص القانونية التي تحمي الأسرة ضمن قانون العقوبات.

المراجع:

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال، الجزء الأول، دار هومة، الطبعة الثامنة،2008.

2- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية 1990.

3- محمد لبيب شنب، مبادئ القانون، دار النهضة العربية،طبعة 1970.

4- رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموال وفقا لآخر التعديلات و أحدث الأحكام، دار الفكر العربي، طبعة 1984.

5- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية 1990.

6- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال، الجزء الأول، دار هومة، الطبعة الرابعة 2006.

7- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الطبعة السادسة 2008.

8- فؤاد طاهر، جرائم السرقة، اغتصاب العقار في ضوء الاجتهاد، المؤسسة الحديثة، سنة 2000.

9- عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، طبعة 2005.

10- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة،دار هوهة،2000.

11- قانون العقوبات الجزائري.